

قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي  
رقم 33 لسنة 2012 بشأن تعديل  
قرار رئيس المجلس رقم 4 لسنة  
2012 بشأن صرف مقابل استضافة  
لأعضاء المجلس الوطني الانتقالي



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

مشرف الموقع :



## قرار

رئيس المجلس الوطني الانتقالي

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢م

### ب شأن تعديل قرار رئيس المجلس رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م بشأن صرف مقابل استضافة لأعضاء المجلس الوطني الانتقالي

رئيس المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته.
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية.
- وعلى الأعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011.
- ولدواعي مصلحة العمل.
- وعلى ما تم اقراره في اجتماع المجلس يوم الاثنين بتاريخ 19/12/2011م.
- وعلى قرار رئيس المجلس الوطني الانتقالي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م الصادر بتاريخ 13/01/2012م بشأن صرف مقابل استضافة لأعضاء المجلس الوطني الانتقالي.

## قرار

### المادة (١)

يمدد العمل بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م الصادر بتاريخ 13/01/2012م من رئيس المجلس الوطني الانتقالي بشأن صرف مقابل إستضافة أعضاء المجلس الوطني الانتقالي إلى يوم 15/05/2012م.

### المادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى مدير عام إدارة الشؤون الإدارية و المالية للمجلس تنفيذ هذا القرار.

مصطفى محمد عبد الجليل  
رئيس المجلس الوطني الانتقالي

